

IJA # 2779

**Archival Materials Regarding the Citizenship
Of the Baghdadi Jewish Community**

فانظر الحبيب المصطفى
في سنة ١٢١٢

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣

قانون
الجنسية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على
معرضه وزير الداخلية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة
الثورة .

صدق القانون الآتي

المادة الاولى - يقصد بالتحابير التالية المعاني المبينة ازائها :-

- ١ - العراقي - الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .
- ٢ - الاجنبي - غير العراقي .
- ٣ - سن الرشد - ثماني عشرة سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي .
- ٤ - الساكن في العراق عادة - من كان محل اقامته المعتاد في
العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١ لغاية
اليوم السادس من آب / ١٩٢٤
- ٥ - العثماني - الشخص الذي يحمل جنسية الدولة العثمانية
القديمة قبل العمل بمعاهدة لوزان المصادف ٦ آب / ١٩٢٤ او اي
دولة انسلخت منها بموجب المعاهدة المذكورة .
- ٦ - الامة العربية - شعب الاراضي المحصورة بين المحيط الاطلسي
والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة لسكان^{عالية} فيها
- ٧ - الوزير - وزير الداخلية .

المادة الثانية - يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية
بموجب احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتحديثاته .

المادة الثالثة - ١ - من كان عثماني الجنسية وبالغا سن الرشد وساكن
في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويحترق عراقي الجنسية ابتداء من اليوم
السادس من آب سنة ١٩٢٤ ويحترق ولده الصغير عراقي الجنسية ايضا تبعاً له .

يتبع

رئيسا

...
...
...

بعضها

شخصيا

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

٢ - من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد
وفاقد الابوين او الاب وحده تنزل عنه الجنسية العثمانية ويعتبر
عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور .

المادة الرابعة - يعتبر عراقيا :-

- ١ - من ولد في العراق او خارجة لاب متمتع بالجنسية العراقية .
- ٢ - من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له .
- ٣ - من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر الملقب الذي
يعثر عليه في العراق مولودا فيج ما لم يثبت الدليل على خلاف
ذلك .

المادة الخامسة - للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية
واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا ~~كان~~ اختارها خلال سنة من
تاريخ بلوغه سن الرشد .

المادة السادسة - ١ - للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ
سن الرشد فيه من اب اجنبي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند
ولادة ولده . ويسرى هذا الحكم على من لم يحصل على شهادة الجنسية
العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق النقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل .

٢ - يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه وكان ابوه وجده
الصحيح مولودين فيه .

المادة السابعة - ١ - للوزير ان يمنح الجنسية العراقية لكل من ولد في العراق من اب اجنبي غير مولود فيه بالشروط التالية :-

- ١ - ان يكون مقيما في العراق بصورة معتادة .
- ٢ - ان يقدم طلبا وهو مقيم في العراق خلال مدة سنة من بلوغه سن الرشد يعلن فيه رغبته باختيار الجنسية العراقية ويعتبر اداء الخدمة العسكرية بمثابة تقديم هذا الطلب .
- ٣ - ان يكون سالما من الامراض المعدية والمعاهات الجسمية والعقلية .
- ٤ - ان يكون حسن السلوك والسمة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مغلطة بالشرف .
- ٥ - ان يكون ملما باللغة العربية او باية لغة محلية معترف بها قانونا .

٢ - يسرى حكم الفقرة (١) على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق المادة التاسعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل .

المادة الثامنة - للوزير ان يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية :-

- ١ - ان يكون بالغا سن الرشد .
- ٢ - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس .

٣ - اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشرة سنوات متتاليات على الاقل سابقة على طلب تقديم التجنس .

٤ - ان يكون حسن السلوك والسمة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مغلطة بالشرف .

المادة السابعة - ١ - للوزير ان يمنح الجنسية العراقية لكل من ولد في العراق من اب اجنبي غير مولود فيه بالشروط التالية :-

- ١ - ان يكون مقيما في العراق بصورة معتادة .
- ٢ - ان يقدم طلبا وهو مقيم في العراق خلال مدة سنة من بلوغه سن الرشد يعلن فيه رغبته باختيار الجنسية العراقية ويعتبر اداء الخدمة العسكرية بمثابة تقديم هذا الطلب .
- ٣ - ان يكون سالما من الامراض المعدية والمعاهات الجسمية والعقلية .
- ٤ - ان يكون حسن السلوك والسمة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مغلطة بالشرف .
- ٥ - ان يكون ملما باللغة العربية او باية لغة محلية معترف بها قانونا .

٢ - يسرى حكم الفقرة (١) على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق المادة التاسعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل .

المادة الثامنة - للوزير ان يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية :-

- ١ - ان يكون بالغا سن الرشد .
- ٢ - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس .
- ٣ - اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشرة سنوات متتاليات على الاقل سابقة على طلب تقديم التجنس .
- ٤ - ان يكون حسن السلوك والسمة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مغلطة بالشرف .

١ - ان يكون له وسيلة جلية للتميش

٢ - ان يكون ملما باللغة العربية او اية لغة محلية معترف بها قانونا

٣ - ان يكون سالما من الامراض والعياهات الجسمية والعقلية

المادة التاسعة - للوزير قبول طلب التجنس او رفضه ويكون قراره نهائيا غير قابل للاعتراض عليه لدى اية جهة كانت وللوزير ان لا يتقيد بشرط الاقامة لعشر سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة

المادة العاشرة - ١ - من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقيا من تاريخ تسلمه الشهادة ولا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المادة (الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة (١) والثالثة عشرة (١) والسابعة عشرة) التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق احكام القوانين المختصة

٢ - لمجلس الوزراء ان يستثني من المدين المذكورين في الفقرة (١) بعض افراد الامة العربية

المادة الحادية عشرة - ١ - كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية

٢ - اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة الى العراق واقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته

١ - ان يكون له وسيلة جلية للتميش

٢ - ان يكون ملما باللغة العربية او اية لغة محلية معترف بها قانونا

٣ - ان يكون سالما من الامراض والعياهات الجسمية والعقلية

المادة التاسعة - للوزير قبول طلب التجنس او رفضه ويكون قراره نهائيا غير قابل للاعتراض عليه لدى اية جهة كانت وللوزير ان لا يتقيد بشرط الاقامة لعشر سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة

المادة العاشرة - ١ - من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقيا من تاريخ تسلمه الشهادة ولا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المادة (الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة (١) والثالثة عشرة (١) والسابعة عشرة) التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق احكام القوانين المختصة

٢ - لمجلس الوزراء ان يستثني من المدين المذكورين في الفقرة (١) بعض افراد الامة العربية

المادة الحادية عشرة - ١ - كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية

٢ - اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة الى العراق واقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته

المادة الثانية عشرة - ١ - اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

٢ - اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

٣ - المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت من اجنبي وزالت عنها جنسيتها العراقية بسبب الزواج ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية الى ان تكتسب جنسية الزوج .

المادة الثالثة عشرة - ١ - اذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين .

٢ - اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك اثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغ سن الرشد ولا يستفيد من حكم هذه الفقرة اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ .

المادة الرابعة عشرة - ١ - يعتبر مواطنا صغيرا كل من ينتمي الى الامة العربية اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية اية دولة عربية . وللوزير منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على لجنة المواطنين المحترمين لابتداء الرأي فيه وتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

٢ - اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

٣ - المرأة العراقية التي سبق لها ان تزوجت من اجنبي وزالت عنها جنسيتها العراقية بسبب الزواج ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية الى ان تكتسب جنسية الزوج .

المادة السادسة عشرة - ١ - اذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين .

٢ - اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك اثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغ سن الرشد ولا يستفيد من حكم هذه الفقرة اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ .

المادة السابعة عشرة - ١ - يعتبر مواطنا صغيرا كل من ينتمي الى الامة العربية اذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية اية دولة عربية . وللوزير منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على لجنة المواطنين المحترمين لابتداء الرأي فيه وتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

٢ - للوزير بعد اخذ رأى اللجنة سحب هذه الشهادة اذا تبين وجودى
خطر على الامن او المصالح الاقتصادية او الاجتماعية من نشاط الشخص الذى يحملها

المادة الخامسة عشرة - تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العراقية في
الخارج لقيود حاملي شهادات صفة المواطن المغترب .

المادة السادسة عشرة - يتمتع حاملوا شهادات صفة المواطن المغترب بالحقوق
الآتية :-

١ - دخول الجمهورية العراقية دون سعة دخول .

٢ - الاقامة في الجمهورية العراقية .

٣ - حقوق العراقيين التي تحين بقرار من مجلس الوزراء وفي الحدود التي
ينص عليها هذا القرار .

المادة السابعة عشرة - يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه
مواطناً بقرار من مجلس الوزراء اذا قدم طلباً بذلك .

المادة الثامنة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذى اكتسبها
اذا قبل جنسيته الاصلية وهو مقيم في العراق .

المادة التاسعة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذى اكتسبها
اذا قام او حاول القيام بحمل يهدد خطراً على امن الدولة او سلامتها .

٢ - للوزير بعد اخذ رأى اللجنة سحب هذه الشهادة اذا تبين وجودى
خطر على الامن او المصالح الاقتصادية او الاجتماعية من نشاط الشخص الذى يحملها

المادة الخامسة عشرة - تعد سجلات خاصة في قنصليات الجمهورية العراقية في
الخارج لقيود حاملي شهادات صفة المواطن المغترب .

المادة السادسة عشرة - يتمتع حاملوا شهادات صفة المواطن المغترب بالحقوق
الآتية :-

١ - دخول الجمهورية العراقية دون سعة دخول .

٢ - الاقامة في الجمهورية العراقية .

٣ - حقوق العراقيين التي تحين بقرار من مجلس الوزراء وفي الحدود التي
ينص عليها هذا القرار .

المادة السابعة عشرة - يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه
مواطناً بقرار من مجلس الوزراء اذا قدم طلباً بذلك .

المادة الثامنة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذى اكتسبها
اذا قبل جنسيته الاصلية وهو مقيم في العراق .

المادة التاسعة عشرة - للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذى اكتسبها
اذا قام او حاول القيام بحمل يهدد خطراً على امن الدولة او سلامتها .

المادة العشرون - للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الاحوال
الآتية -

١ - اذا دخل
اذا دخل
١ - اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن
سابق يصدر من وزير الدفاع .

٢ - اذا عمل لصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او
قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية
او الدولية وابتى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير .

٣ - اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة اجنبية مسن
اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة
باية وسيلة من الوسائل .

المادة الحادية والعشرون - لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية
من الواجبات او الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

المادة الثانية والعشرون - يلغى قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤
وتعدلاته .

المادة الثالثة والعشرون - يجوز اصدار الانظمة والتعليمات المقتضاة لتسهيل
تطبيق احكام هذا القانون وتمتبر الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب احكام القانون
الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعدلاته نافذة المفعول لحين الغائها
او استبدالها بخيرها .

المادة الرابعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

١ - اذا دخل
١ - اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن
سابق يصدر من وزير الدفاع .

٢ - اذا عمل لصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او
قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية
او الدولية وابتى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير .

٣ - اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة اجنبية مسن
اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة
باية وسيلة من الوسائل .

المادة الحادية والعشرون - لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية
من الواجبات او الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

المادة الثانية والعشرون - يلغى قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤
وتعدلاته .

المادة الثالثة والعشرون - يجوز اصدار الانظمة والتعليمات المقتضاة لتسهيل
تطبيق احكام هذا القانون وتمتبر الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب احكام القانون
الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعدلاته نافذة المفعول لحين الغائها
او استبدالها بخيرها .

المادة الرابعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

١ - اذا دخل
١ - اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن
سابق يصدر من وزير الدفاع .

٢ - اذا عمل لصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او
قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية
او الدولية وابتى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير .

المادة الخامسة والعشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثلاثين من شهر مايس لسنة ١٩٦٣

الاسباب الموجبة من القوانين التي رأت الحكومة الثورة ضرورة استبدالها بخيرها هو قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨١٨ وتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

المادة الخامسة والعشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثلاثين من شهر مايس لسنة ١٩٦٣

الوزراء

الاسباب الموجبة

من القوانين التي رأت الحكومة الثورة ضرورة استبدالها بخيرها هو قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ نظرا لوجود بعض النواقص فيه التي كشفت عنها التطبيق العملي

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨١٨ وتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

الاسباب الموجبة من القوانين التي رأت الحكومة الثورة ضرورة استبدالها بخيرها هو قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨١٨ وتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

٢٢٢
٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢٢٢

٢٢٢٢

